

السيد الأستاذ/ مدير عام المنشآت  
والمشرف على أعمال الادارة العامة للتعرية بمصلحة الجمارك المصرية  
ميناء الإسكندرية - باب ١٤ مبني A3 الدور الرابع

تحية طيبة وبعد

نظرا لما اثير في الفترة الاخيرة حول المعاملة الضريبية لمادة الـ PVC نعيد التذكير بأن مادة ال PVC اللازمة لصناعة الدواء و الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٩٤ تخضع للضريبة العامة على المبيعات بالسعر الحكmi وفقا للاشتراطات العامة الواردة بهذا القرار ( مرفق صورة ) ، وحال استخدام تلك المادة في صناعات أخرى بخلاف صناعة الدواء فتخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠٪ من القيمة .

برجاء التكرم بالعلم والاطهate و اتخاذ اللازم نحو نشرها على كافة المنافذ الجمركية اشرف سيادتكم وذلك توحيدا للمعاملة الضريبية و حفاظا على حقوق الحزانة العامة .

وتفضلو بقبول فائق الاحترام

تمرينا في: ٢٠١٥ / ١ / ١

رئيس الادارة  
الادارة العامة لبحوث سلع الجدول  
مدير عام  
الادارة العامة لبحوث سلع الجدول  
محمد علي يوسف على " " ١٦١١٦  
الادارة المركزية للبحوث الضريبية  
١٩١١١١  
" محمد أحمد الشاهنجي " ١٥١١٦  
علي سليمان حرب احمد رضا

مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الادارة المركزية للتعرية والقيمة والمنشآت

منشور تعريفات رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥

٢٨

إلى السيد /

تحية طيبة وبعد ..

الموضح عاليه كتاب رئيس الادارة المركزية للبحوث الضريبية بمصلحة الضرائب على المبيعات رقم ١٣٧٧ فى ٢٢/١١/٢٠١٥ بشأن إعادة التذكير بالاشتراطات العامة الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٩٤ والواجب استيفاؤها عند الإفراج عن مستلزمات صناعة الدواء المشار إليها بالقرار عاليه ( مرفق ) .

رجاء التفضل بالإهاطة والتتبّع باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم .

وتفضلو بقبول سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ، ، ،

رئيس الادارة المركزية للتعرية  
والقيمة والمنشآت  
عاصم علي محمد

مدير عام  
الادارة العامة للتعرية  
عن عزبة بنى سالم  
( سوزان فتح الله جوهر )

2015/12/7

الاشترطات العامة:

اولاً: ان تكون مواد التعبئه والتغليف المحليه مصنوعه لدى المصانع المرخصه  
المتخصصه وان تصدر الفواتير البيعيه منها الى شركات انتاج الدواء  
(دون وسطاء) متضمنه المواصفات والمقاسات .

ثانياً: وفيما يتعلق بالمواد المستوردة يتم الاستيراد بمعرفة شركة انتاج الدواء  
مباشرة وتصدر الفواتير من المورد الاجنبي باسمها متضمنه المواصفات  
والمقاسات او بمعرفة شركة الجمهوريه للادوية والمستلزمات الدوائيه  
لحساب احدى شركات الدواء او بمعرفة الشركة المصنوعه للعبوات  
الزجاجيه الدوائيه فيما يتعلق بكميات انتاجها الذي يورد لشركات  
الدواء .

ثالثاً: ان تكون مواد التغليف باشكالها الصيدليه المختلفه مطبوعه باسم  
شركة الدواء المشتريه او باسم المستحضر الدوائي حسب الاحوال  
سواء كانت من الانتاج المحلي او المستورد .

ن/أ